المجلة الجزائرية للسياسة والأمن
ISSN : 2800-1095
المجلد: 05 – العدد: 01 - جوان 2026
/ ص.ص 55-94

المسؤولية الجنائية الدولية لانتهاك حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة

International Criminal Liability for Violations of Children's Right during Armed

نريمان بن عبد الله [1]*
[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، (الجزائر)
doctoratkafala@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026-06-27 **تاريخ القبول:** 2026-07-05 **تاريخ النشر:** 2026-07-10

الملخص باللغة العربية:

يشمل هذا الموضوع عدة نقاط قانونية مرتبطة بالطفل، وهذا راجع الى مجموع المبادئ القانونية التي تقوم على ضرورة توفير جميع حقوقه لضمان التنشئة السليمة، ولكن قد تطرأ تغيرات تؤثر على نموه السليم وعلى استقراره. ذلك ان الاحداث السياسية لها تأثير مباشر على الطفل، لذلك من الضروري تقديم له الحماية الازمة عن طريق المواثيق الدولية نذكر منها: اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 والبرتوكولات الإضافية لسنة 1977، بالإضافة الى اتفاقية حقوق الطفل لسنة وبروتوكولاتها الاختيارية 1989والتي صادقت عليها اغلب الدول ومنها الجزائر، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ارست قواعد القانون الدولي جملة من المبادئ تهدف الى احترام حقوق الطفل بصفة عامة، واثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، حيث سجل على الصعيد الدولي عدة اشكال لانتهاك حقوقه الأساسية، في ظل الازمات السياسية الراهنة وهذا ما يستدعي التدخل من اجل الحد من هذه الانتهاكات، وهنا تستدعي الضرورة الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية من اجل كسر حاجز الإفلات من العقاب وإرساء سبل السلام حماية للمصلحة الفضلى للطفل.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الطفل، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، اتفاقية حقوق الطفل، المسؤولية الجنائية الدولية.

Abstract:

This study examines the international legal framework governing the protection of children in situations of armed conflict, in light of the growing challenges posed by contemporary political crises and armed violence. The protection of children constitutes a fundamental principle of international law, given their status as one of the most vulnerable groups affected by armed conflicts. Accordingly, the international community has developed a comprehensive normative framework aimed at safeguarding children's rights and ensuring their physical, psychological, and social well-being.

This framework is primarily embodied in the Four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977, the Convention on the Rights of the Child of 1989 and its Optional Protocols, as well as the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998. These legal instruments establish a set of binding rules and guarantees designed to protect children from grave violations during armed conflicts, including killing, maiming, recruitment and use in hostilities, sexual violence, abduction, attacks against schools and hospitals, and the denial of humanitarian assistance.

Despite the existence of this extensive legal regime, serious violations of children's rights continue to be documented in various conflict zones around the world. This reality highlights the need for effective implementation of international legal norms and reinforces the importance of international criminal responsibility as a mechanism for ensuring accountability, combating impunity, and providing justice for victims. Consequently, the activation of international criminal justice remains essential for strengthening the protection of children and upholding the principle of the best interests of the child in situations of armed conflict.

Keywords: Child; Armed Conflicts; International Humanitarian Law; Convention on the Rights of the Child; International Criminal Responsibility.

مقدمة:

عانت البشرية من ويلات الحروب على مر العصور لعدة أسباب منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى التي كانت تحت غطاء الثقافة والدين، وهذا ما أثر على المجتمع الدولي بصفة عامة وعلى الافراد بصفة خاصة، مما استدعى النظر الى ضرورة حماية حقوق الأشخاص بغض النظر عن الفئة العمرية التي طالتها هته الانتهاكات.

بدا الوعي الدولي يتجه تدريجيا الى إضفاء الطابع الإنساني على الحرب، من خلال وضع قواعد دولية ملزمة تكفل حماية المدنيين والفئات الضعيفة، وتحد من الاثار المدمرة لها. حيث ان هذا الاتجاه يقوم على فكرة ان الحرب رغم مشروعيتها في بعض الحالات، لا تعفي الأطراف من احترام مجموعة من القواعد والأعراف السائدة بين الدول[1]. الا انه بفعل التطورات التي شهدتها الوسائل المستخدمة خلال الحروب، مع استغلال بعض الفئات من المجتمع خاصة الأطفال منهم كوسيلة ضغط او كأداة للحرب، هذا التحول الخطير في النزاعات وضع المجتمع الدولي خاصة بعد الحربين العالمية الأولى والثانية امام مسؤولية قانونية.

تغيرت المفاهيم السياسية والقانونية خلال منتصف القرن الماضي، جراء التحديات الإنسانية، ولذلك تضافرت الجهود الدولية من خلال إرساء قواعد للقانون الدولي من خلال المنظمات الدولية مجموعة من المبادئ نذكر منها قواعد القانون الدولي الإنساني، قواعد القانون الجنائي الدولي، بالإضافة الى مجموعة من الاتفاقيات نستذكر منها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات اللاحقة لها، والتي نتج عنها ضوابط سياسية وقانونية للنزاع المسلح، واعتمد هذا المصطلح رسميا في قواعد القانون الدولي الإنساني، ليشمل في مفهومه الحرب سواء تم الإعلان عنها ام لا، ذلك انه بمجرد بدا النزاع تفعل

[1]- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص 15-17.

القواعد الدولية المقررة في الحماية للضحايا وتطبيق القواعد الإنسانية بمجرد القتال. وفي هذا الصدد نطرح الاشكال الاتي:

ما مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي على توفير الحماية الفعلية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم الدراسة الى مبحثين يتمحور المبحث الأول حول الإطار القانوني لجرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال وأركان قيام المسؤولية، اما المبحث الثاني فيتعلق بالأليات الدولية لحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة.

اتبعنا المنهج الوصفي بوصف الجرائم المرتكبة ضد الطفل اثناء النزاعات المسلحة، ومع المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الدولية، فيما يخص الانتهاكات ضد الطفل اثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال وأركان مسؤوليتها

كفلت قواعد القانون الدولي حماية خاصة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة ووضعت الأطر القانونية التي تؤدي في حال مخالفتها الى قيام المسؤولية الجنائية ضد مرتكب الانتهاكات، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال تكييف الاتهامات التي تطال الأطفال والتي اعتبرها القانون الدولي جرائم، بالإضافة الى توصيف اركان المسؤولية.

المطلب الأول: تكييف الانتهاكات ضد الأطفال كجرائم دولية

جرمت الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال باسم النزاعات المسلحة، حيث حاول المجتمع الدولي جاهدا التصدي لهذه الظاهرة والحد منها، من خلال وصف دقيق لهذه الجرائم وفصل كل جريمة عن الأخرى، وهذا ما شهد

اتحاد العديد من الاتفاقيات الدولية والأنظمة في تكييف دقيق للجرائم. وهذا ما سنحاول توصيفه من خلال تبيان أنواع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال على اختلافها.

أولا: تجنيد الأطفال واستخدامهم في الاعمال القتالية

تلجا بعض الدول والجماعات المسلحة الى القيام بتجنيد الأطفال ضمن قواتها المسلحة لعدة أسباب منها: عملياتية واستراتيجية واقتصادية واجتماعية (خاصة الفقر) وحتى امنية، ويرجع ذلك الى انخفاض التكلفة حيث يعد الأطفال بديلا غير مكلفا لان إعالتهم تتطلب موارد اقل، كما انهم يسهل التلاعب بهم وتشكيل أفكارهم عن طريق غسل ادمغتهم. كما انه هناك عدة دوافع اخرى منها ان هؤلاء الأطفال المجندون في بعض الحالات لا يثيرون اية شكوك عند عبورهم مناطق التفتيش، كما أنه يتم استخدامهم في عدة عمليات أخرى من غير القتال المباشر كجواسيس او حراس او حتى من اجل الاستغلال الجنسي[1].

تعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال من أخطر الانتهاكات ضد الإنسانية، والتي تحرم الطفل من بيئته ومن تنشئته السليمة حيث تهدد براءته وتدمر بنية المجتمعات ومستقبلها، فإزاء مخاطر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (الدولية منها وغير الدولية) تظافرت الجهود الدولية لمنع هذه الظاهرة عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني وعدة قواعد دولية أخرى.

[1]- مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022، ص 1317-1318.

-حداد صورية، الحماية الدولية للأطفال في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، سنة 2019-2020، ص 242-243.

1-تعريف الطفل المجند:

ان مصطلح الطفل المجند يحمل في طياته العديد من الإشكالات القانونية، مرورا بمصطلح الطفل الذي اخذ وقتا زمنيا كافيا من اجل تقديم تعريف دقيق له يجمع بين عدة معايير ولم يكتمل ذلك الا بإصدار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989[1] بالإضافة الى بعض الجهود الإقليمية مثل ميثاق الطفل الافريقي. والذي اتفق على تعريفه انه: "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر...." المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل.

ان ارتباط الطفل بالنزاع المسلح، خلق عدة تعقيدات بخصوص وضعيته القانونية، وفي هذا الصدد تحول الاهتمام نحو وضعية الأطفال المجندين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك ان الاتفاقيات الدولية السابقة لم تضع تعريفا موحدا ومباشرا للطفل المجند بقدر ما كرست حماية خاصة للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة[2]، اذا اكدت اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها ان كل من لم يبلغ 18 عشر سنة يتمتع بحماية خاصة، مع حظر التجنيد الاجباري دون هذا السن، ومنع اشراك الأطفال في الاعمال الحربية خاصة الجماعات المسلحة منها غير التابعة للدولة.

بعد الاطلاع على العديد من الاتفاقيات السابقة الذكر التي تهتم بحقوق الطفل وخاصة منها هو متعلق بحماية حقوقه اثناء النزاعات المسلحة، نلاحظ ان الحظر بالنسبة للمشاركة مرتبط بعامل السن (بالرغم من ان بعض الدول المصادقة على اتفاقية حقوق

[1] - اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 22 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2سبتمبر 1990.

[2]- نوعي مداني، بوحميدة عبد الكريم، الحماية القانونية من استخدام الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، **مجلة الفكر القانوني**، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 657.

الطفل او حتى الاتفاقيات الأخرى المرتبطة بحقوق الانسان تحدد سن البلوغ ب 19 عشر سنة[1]) الا ان هذا السن تطور على اختلاف مراحل الاتفاقيات الدولية:

1-بروتوكولات جنيف و اتفاقية حقوق الطفل: تم الإشارة في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، والمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في النزاعات والذي حدد بسن الخامسة عشر سنة، مع حظر التجنيد من قبل الدول المصادقة على الاتفاقيات قبل هذا السن.

2-البرتوكول الاختياري الاحق لاتفاقية حقوق الطفل ومبادئ باريس: تغير معيار السن مع تغير الظروف الدولية، حيث حددت العديد من الصكوك الدولية رفع سن التجنيد في النزاعات المسلحة من خمسة عشر سنة الى ثمانية عشر، ونذكر بالتحديد منها البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[2]، وأيضا ما يعرف بمبادئ كيب تاون[3] التي تطرقت الى السن القانوني لمشاركة

[1]- نذكر على سبيل المثال الجزائر التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989جريدة رسمية عدد 91 لسنة 1992=

=تجدر الإشارة الى ان سن البلوغ في القانون الجزائري حدد قبل الانضمام الى اتفاقية حقوق الطفل ب 19 سنة كاملة وهذا في القانون المدني الجزائري، الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26سبتمبر 1975.

6-اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ رسميا ليصبح ملزما قانونا في 12 فبراير 2002 اعتمدت في ابريل 1997خلال ندوة في مدينة كيب تاون في جنوب افريقيا، نظمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف بالتعاون مع فريق العمل المعني بالمنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل.

الأطفال في النزاعات، اما اتفاقية باريس لسنة 2007[1] وهي المبادئ التوجيهية المعنية بالأطفال المرتبطين بالقوات او الجماعات المسلحة والتي حددت ارتباط الطفل بالنزاعات المسلحة من ثمانية عشر سنة فما فوق.

كل الاتفاقيات التي سبق لنا الإشارة اليها وخاصة اتفاقية حقوق الطفل وحتى بروتوكولاتها الاختيارية بالإضافة الى اتفاقيات جنيف لم تقدم لنا مفهوم واسع للأطفال المجندين، بل تم الاكتفاء بالإشارة الى معيار السن ولهذا وقع لبس في تحديد المصطلحات خاصة وان هناك تسميات أطلقت عليه مثل الطفل المقاتل بالرغم من انه ليس بالضرورة كل من هو تحت التجنيد يعتبر مقاتلا، فهو اعم واشمل من الطفل المقاتل. حيث تم تعريف الطفل المجند وفق كل من مبادئ كيب تاون واتفاقية باريس لسنة 2007 بانه: "كل شخص دون الثامنة عشر سنة يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية وغير النظامية او مجموعة مسلحة باي صفة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقاتلين والطباخين والحمالين والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير افراد الاسرة، ويشمل التعريف أيضا الفتيات الاتي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري"[2].

يلاحظ من خلال التعريف او من خلال المعايير المعتمدة منم طرف الاتفاقيات الدولية نجد ان معيار السن تغير يعني كل طفل اقل من 18 سنة بغض النظر عن بنيته الجسدية وعن حالته النفسية، وحتى أيضا بغض النظر عن قوانين الدول التي تمنح سن الرشد اقل. كما يلاحظ من خلال التعريف ان الطفل المجند ليس بالضروري ان يحمل

8-اعتمدت مبادئ باريس والتزاماتها بشأن الأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة او الجماعات المسلحة رسميا في 5 فبراير 2007. تم تبني هذه الوثيقة الدولية خلال المؤتمر الدولي "تحرير الأطفال من الحرب" الذي استضافته الحكومة الفرنسية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف.

[2]- قاسم محجوبة، مبدا حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 253.

السلاح ويقاتل كي يعتبر مجند، بل يكفي فقط الالتحاق بهذه الجماعات او القوات المسلحة سواء اكان القتال مباشر او غير مباشر او تأدية خدمات لهم من خلال الجوسسة او الاستغلال بأنواعه حتى الجنسي منه. كما ان هذه الاتفاقيات الدولية وسعت من نطاق الحماية سواء اكانت الجهة المجندة هي جهة نظامية تابعة للدولة او من قبل جماعات مسلحة حتى لول كان العمل تطوعيا. اما بخصوص المصطلح المتعلق بالطفل المجند لم يتم تداوله في الاتفاقيات الدولية بل استبدل بالطفل المرتبط بالقوات او الجماعات المسلحة، وهذا من اجل توسيع نطاق حمايته.

2-انواع التجنيد:

تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني الى عدة أنواع اعتمادا على طريقة الانضمام وطبيعة النشاط الموكل الى الطفل، وفيما يلي أبرز الأنواع المتفق عليها في القانون الدولي، وهذا التصنيف ما هو الا حماية للطفل.

ا-من حيث طبيعة المشاركة في النزاع المسلح:

تشكل مشاركة الطفل في النزاع المسلح سواء اتخذت طريقا مباشرا او غير مباشرا، انتهاكا صارخا لحقوق الطفل وفق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وحتى حقوق الطفل، وتثير عدة إشكالات قانونية خاصة إذا كانت دون السن القانوني المتفق عليه في الصكوك الدولية.

1.1-**التجنيد المباشر:** يعد هذا النوع من أخطر أنواع التجنيد، حيث ينخرط الطفل مباشرة في النزاع المسلح عن طريق حمل السلاح، والاشتراك في العمليات القتالية او تنفيذ الهجمات، القاء القنابل...، وقد يكون في الفوف الأولى للنزاع حيث يستخدم فيها كذرع واقي للهجمات او يستخدم من اجل اكتشاف حقول لألغام وتفجيرها او القيام بتفجيرات

انتحارية، ويعتبر هذا النوع من الاشتراك المباشر في النزاع المسلح، محظور عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني لانتهاكه الصارخ لحقوق الطفل.

1.2-التجنيد غير المباشر: هذا النوع من التجنيد يأخذ بعدا لوجستيا، حيث يعتبر الطفل المجند وسيلة دعم ومساندة دون المشاركة في القتال المباشر، ولكن تكون لهم مهام متعددة ويقدمون خدمات للقوات او جماعات المسلحة عن طريق اما: الطهو، التحميل، الجوسسة، نقل الرسائل، الذخيرة او العبوات الناسفة، او استغلالهم في الأغراض الجنسية. وقد غفلت بعض الاتفاقيات الدولية عن التطرق الى هذا النوع من التجنيد وهذا ما يجب ان يحظر في الاتفاقيات الدولية الرامية الى تحقيق مصلحة الطفل[1].

يعتبر تجنيد الأطفال اثناء النزاع المسلح سواء الدولي منها وغير الدولي من بين أخطر الجرائم ضد الطفل، وقد جرمت الاتفاقيات الدولية خاصة ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر ان اشتراك الأطفال ما دون سن 18 سنة جريمة حرب[2].

[1]- مبادئ وتوجيهات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة 2007 (باعتبارها المرجع الذي نص حرفيا على الاعمال اللوجستية المذكورة في فقرة التجنيد المباشر).

-سلمان بشرى، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 9-16.

-ملعب مريم، الحماية القانونية للأطفال المجندين اثناء النزاعات المسلحة –راسة على ضوء القانون الدولي الإنساني-مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسة، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 124-125.

[2] - المادة 8 فقرة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتبرت تجنيد الأطفال إلزاميا او طوعيا في الاعمال الحربية جريمة حرب).

ثانيا: الانتهاكات البدنية والجنسية ضد الأطفال في النزاعات المسلحة

يتمتع الطفل في قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان بحماية خاصة اثناء النزاع المسلح، وتعد السلامة الجسدية والحماية من العنف الجنسي جزءا أساسيا من هذه الحماية، قد تكون موقعة قبل وقوع الاعتداء وفي حال وقوعه يصنف كجريمة دولية، وتصنف الأمم المتحدة هذه الانتهاكات ضمن الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال في حال النزاع المسلح، وتحديدا بندي القتل والتشويه والاعتداء الجنسي.

1-الانتهاكات البدنية ضد الأطفال في النزاع المسلح:

ان انتهاك حقوق الطفل اثناء النزاع المسلح يشكل تهديدا حقيقيا لنمائه ومستقبله، مهما كانت الطريقة المتبعة، وحفاظا على ابسط حقوقه سارعت الأمم المتحدة الى تجريم هته الأفعال وادراجها ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في النزاع المسلح الى جانب التجنيد الذي ذكرناه انفا، والعنف الجنسي والاختطاف والهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع المساعدات الإنسانية، وفي تقرير امي حديث للأمين العام للأمم المتحدة بشان الأطفال في النزاعات المسلحة، تبين ان عام 2024 شهد مستوى من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال منذ قرابة 30 عام، وان القتل بقي من اكثر الاشكال انتشارا في النزاعات المسلحة. وسنبين من خلال هذا أساليب الانتهاكات التي تطال الأطفال في النزاع المسلح.

ا-الانتهاكات الجسدية ضد الأطفال في النزاع المسلح من حيث أساليب الايذاء:

تعد حرمة جسد الطفل من الركائز الأساسية التي يقوم عليها كل من القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب عدم اكتمال نموه البدني والعقلي، حيث يحتاج الى حماية خاصة

تفوق الافراد البالغين. قد يطال الطفل في زمن النزاع المسلح اما اعتداء مباشر او غير مباشر على جسده[1].

1.1-الاستخدام المباشر للقوة ضد الطفل:

من المسلم به في قواعد القانون الدولي بصفة عامة على اختلاف فروعه ان للطفل حماية خاصة ولا يمكن باي شكل من الاشكال استخدامه كأداة حرب او توقيع عليه العقاب او استهدافه خلال النزاعات المسلحة، الا ان هفي حال وقوع الاعتداء فان تكييف هذا الواقعة هو جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، كما انها محظورة الممارسة وفق الصكوك الدولية. الا انه بالرغم من ذلك الا ان ما تم تسجيله على مر الأوقات والازمات السياسية والنزاعات المسلحة هو انتهاك صارخ لحقوق الطفل وفق التقرير السابق لنا الإشارة اليه، ولذا وجب علينا تسليط الضوء حول الانتهاكات الجسدية التي تطال الطفل اثناء النزاع المسلح والتي تشمل كل فعل يقع على جسم الطفل بصورة مباشرة مثل: الضرب، القتل، التشويه، الإصابة بالرصاص او القصف والتعذيب البدني من اجل الاستنطاق او ان كان الطفل من أسرى الحرب. وحن نرى ان الحماية المخولة من طرف الاتفاقيات الدولية لا تفرق بين الطفل المجند او الطفل المدني بالرغم من ان نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف لسنة 1949 تنص على: (يجب ان يكون الأطفال في موضع احترام خاصة وان تكفل لهم الحماية ضد أي شكل من اشكال خدش الحياء، ويجب ان تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجانه).

[1] - انسيغة فيصل، حق الأطفال في الحماية الجسدية في النزاعات المسلحة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة نشر

2.1-الاستخدام غير المباشر للقوة على الطفل اثناء النزاع المسلح:

ان استخدام الأطفال في النزاع المسلح لا يقتصر فقط على مشاركته المباشرة في القتال وتعرضه للإصابة فيه من قتل وتشويه وغيرها مما سبق ذكره، بل يتعدى ذلك ان ذلك الاستخدام غير المباشر للقوة عليه في انتهاك لحقوقه المضمونة دوليا سواء اكان النزاع المسلح دولي او غير دولي.

ويتمثل هذا الاستخدام غير المباشر في الأذى الذي لا ينتج عن اعتداء جسدي مباشر، بل عن ظروف او وسائل تؤدي الى الضرر البدني مثل الحصار، التجويع، النزوح القسري، او تعريض الطفل لبيئة قتال خطيرة، او استخدام الطفل في التجسس او حتى نقل المؤن، الحراسة وغيرها من المهام الخطرة، فالاشتراك في هذه الحالة من خلال تكليف الطفل سواء المجند او غير المجند بأعمال مساعدة او لوجستية، تعرضه للأذى الجسدي والنفسي معا وهنا يكون الفعل غير المباشر سببا في إصابة الطفل او اضعاف صحته الجسدية، وبالتالي تحرمه من الحماية المقررة له في قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب-الانتهاكات الجسدية ضد الأطفال من حيث الحرمان من الحماية الصحية:

يعتبر الحق في الصحة من أسمى الحقوق التي اعتمدتها الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية حقوق الطفل والاعلان العالمي لحقوق الانسان في الحالة العادية، لأنه حق يجب ان يكفل وتسخر له في ذلك جميع الاليات من اجل ضمانه. كما تحرص قواعد القانون الدولي الإنساني على احترامه زمن الحرب، حيث يعتبر من بين الحقوق الأساسية التي يجب كفالتها للطفل سواء كان مشاركا في الحرب او غير مشارك، لان القاعدة الأساسية انه لا يتم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ولا يتم استهدافهم.

ان الحرمان من الحماية الصحية يعد من أخطر الانتهاكات الجسدية غير المباشرة ضد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، حيث يصنف من بين الانتهاكات الجسيمة الستة التي سبق لنا الإشارة اليها، وقد اتخذ عدة اشكال نذكر منها:

-منع الأطفال من الحصول على الرعاية الطبية الأساسية، خاصة ما يشكل تهديدا خطيرا في حالة هدم المرافق الصحية او تعرضها للقصف.

-توقف برامج التطعيم، مما يؤدي الى تفاقم للأمراض، ووفيات أكثر.

-عرقلة وصول المساعدات الإنسانية[1].

2-الانتهاكات الجنسية ضد الأطفال اثناء النزعات المسلحة:

ان النزاعات المسلحة التي مرت على المجتمع الدولي شهدت عديد الانتهاكات لحقوق الطفل، حيث سجلت خلالها العديد من الاعتداءات الجنسية على الأطفال من كلا الجنسين، سواء اكانوا مشاركين في النزاع المسلح ام غير مشاركين او أسرى حرب.

يعد الاعتداء الجنسي على الأطفال اثناء النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات والتي تعتبر من ضمن الانتهاكات الستة الجسيمة التي صنفتها منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما يجمع بين انتهاك الكرامة الجسدية وحتى النفسية للطفل، وبين الاخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد قدمت الصكوك الدولية جملة من الضمانات، وفي مقدمتها والتي تعتبر المرجع الأساسي في حماية الطفل من الاعتداء الجنسي، اذا الزمت الدول الأطراف باحترام جميع حقوق الأطفال دون تمييز خاصة فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسي، وتؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية الخاصة في زمن الحرب

[1] - تنظر المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

- انظر قرار مجلس الامن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1612 لسنة 2005.

وتؤكد على حظر جميع اشكال الانتهاكات الخطيرة خاصة الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي[1].

المطلب الثاني: اركان المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة

ان الثابت في القانون الدولي تقرير مبدا المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة، فكثيرا ما تركب جرائم حرب وابادة جماعية بحق المدنيين، خاصة الأطفال منهم، وبالتالي فوجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة.

الحماية القانونية المقدمة للطفل على الصعيدين الدولي والوطني، أحيانا تكون غير كافية من اجل ضمان عدم التعرض له، او حتى ان هذه الحماية سخرت لها العديد من الضمانات او توفير الحماية التشريعية او القضائية، الا انها في حالة قيام النزاعات المسلحة يمكن ان تنتهك ويتم التعدي على ابسط حقوقه، وقد يتم هذا الانتهاك بطريقة مباشرة او غير مباشرة، او سواء تعلقت بتعريض الطفل للخطر او قطع المساعدات الإنسانية التي تقدم من طرف الهيئات الدولية او المنظمات الحكومية، كما ان هذا الانتهاك الذي قد يطاله يعتبر فيه هدفا أساسيا من اجل اضعاف الطرف الواقع عليه النزاع، كما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة ومن اجل تحديدها يجب بيان أركانها ، وحتى المسؤولية التي يتحملها القادة العسكريين تجاه قيامهم بجرائم حرب، خاصة اذا كانت هذه الجرائم واقعة على الطفل.

[1] - انظر اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول: الركن الشرعي والدولي

تنقسم الجرائم الواقعة على الطفل اثناء النزاعات المسلحة الى كونها جرائم دولية او غير دولية، ولهذا يستوجب تحديد اركان الجريمة من اجل تقديم الحماية القانونية الازمة، وكما هو معلوم ان الجريمة عندما تخرج من طابعها الوطني الى طابع دولي يجب تحديد الأسس التي تقوم عليها، وهذا ما سنبينه من خلال كل من الركن الشرعي للجريمة والركن الدولي الذي يعطي للجريمة بعدا دوليا.

أولا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الدولية هو السند القانوني الذي على أساسه تم اعتبار ان تلك الواقعة جريمة دولية، ويقوم هذا الركن على مبدا قانوني مهم الا وهو "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني"، وعلى هذا الاعتبار فان ما يخالف التشريع الوطني الذي يستدعي وجود سلطة تشريعية او تنفيذية من اجل تقنين القوانين، فان المجتمع الدولي يقوم على قواعد قانونية مكتوبة مستمدة من الاتفاقيات او المعاهدات التي توقع عليها الدول او قواعد عرفية.

ان الانطلاقة الحقيقية لتأسيس ركن شرعي لهذه الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، هي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك ان ما كان يسبقها مجرد اعراف دولية او بعض الاتفاقيات الدولية التي اشارت الى وضعية الطفل اثناء الحروب مثل: اتفاقية جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، الا ان بعد هذه الفترة اتجه المجتمع الدولي ممثلا في الدول والمنظمات الدولية الى محاولة إيجاد طريق يتم من خلالها تقديم الحماية الجنائية الازمة للطفل خاصة اثناء النزاعات المسلحة.

1-اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي لها لسنة 1977:

تضم هذه الاتفاقية أربعة اتفاقيات دولية[1] تتعلق بكل من حماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، حماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية معاملة أسرى الحرب، اما الاتفاقية الرابعة وهي التي تتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب، وهي الاتفاقية التي تضمنت نصوصا قانونية توجب تقديم الحماية للأطفال اثناء الحرب. اما البروتوكولان الإضافيان ي لسنة 1977[2]، فقد شكل قفزة نوعية بخصوص الحماية المقدمة للطفل في زمن النزاعات الدولية وغير الدولية، وفي هذه المرحلة من القانون الدولي تم النص صراحة على حظر تجنيد الأطفال ما دون 15 سنة، حيث خلال هذه المرحلة تبلورت فكرة الركن الشرعي الخاص بمنع استغلال الأطفال كأداة في الحرب.

2-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000:

جاءت هذه الاتفاقية بعد عدة محاولات دولية (الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959) من اجل إرساء قواعد خاصة بالطفل، حيث ألزمت الدول الأطفال باتخاذ جميع التدابير الازمة من اجل تقديم الحماية الازمة للطفل اثناء النزاع المسلح وذلك باحترام قواعدها وقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة الى البروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة حيث يعتبر اول نص دولي يهتم مباشرة باستخدام الأطفال في النزاع المسلح، حيث تم ضبط من خلاله رفع السن الأدنى للتجنيد وهذا ما سبق التطرق اليه، وبهذا يعتبر الأساس الشرعي لتقديم الحماية الجنائية الدولية للأطفال خاصة ما يتعلق بالتجنيد القسري للأطفال اثناء النزاعات المسلحة.

[1]- اتفاقية جنيف الأربعة اعتمدن في 12 أغسطس 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

[2] - البروتوكول الإضافي الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

-البروتوكول الإضافي الثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تم اعتمادهما بتاريخ 8يونيو 1977.

3-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي):

كانت تعتبر القواعد السابقة على هذا النظام مجرد محظورات دولية تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات السابق ذكرها بتضمينها ضمن قوانينها الوطنية، مع احترام وتطبيق للقاعدة الدولية، ولكن باعتماد نظام روما الأساسي، والذي يأخذ طابعا تطبيقيان حيث قام بنقل الانتهاكات التي تطال الأطفال من مجرد انتهاك لحقوقهم الى جرائم دولية تستوجب العقاب وتحمل المسؤولية الجنائية الفردية. وبهذا يمثل هذا النظام ذروة تفعيل الركن الشرعي الاجرائي والعقابي.

ان تحديد الركن الشرعي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، يسمح بالوقاية من ارتكاب الجرائم ضد الأطفال وانتهاك حقوقهم، وحتى وان وقع الانتهاك فان التعدي على الطفل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي لا تسقط بالتقادم، ويخضع مرتكبوها للملاحقة امام القضاء الجنائي الدولي او امام المحاكم الوطنية على اختلاف نوعية النزاع المسلح.

ثانيا: الركن الدولي

ان الدارس للجرائم يجد انها تقوم على ثلاثة اركان: الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، الا انه وفي الجرائم التي تأخذ طابعا دوليا، نجد انه لا يمكن اعطاؤها الصبغة الدولية ان لم تتوفر على ركن دولي، وهو الذي يخرج الجريمة من القوانين الوطنية الى القواعد الدولية، ومن اجل ان تأخذ الجريمة الصفة الدولية يجب ان تتميز بمجموعة من الخصائص والعناصر لتصبح جريمة تمس بالمصلحة العامة الدولية.

في الجرائم الواقعة على الطفل اثناء النزاعات المسلحة بتمحور الركن الدولي حول مدى دولية النزاع، حيث لا يمكن تكييف الانتهاكات الواقعة على الأطفال بانها جرائم حرب الا إذا وقعت بسبب نزاع مسلح قائم سواء كان دولي او غير دولي، ومن اجل تعزيز ذلك

يجب ان تشكل هذه الجرائم تهديدا على الامن والسلم الدوليين، حيث حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تعتبر انتهاكات جسيمة ضد الأطفال ترقى لجرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية. وكي تتجسد دولية الجريمة يجب ان تخرج من طابها الوطني الى الطابع الدولي القضائي على أساس مبدا الاختصاص القضائي العاملي والذي يكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الانتهاكات التي يرتكبها القادة العسكريين اثناء النزاعات المسلحة[1].

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي

ان الجرائم التي تركب ضد المدنيين بصفة عامة وضد الأطفال بصفة خاصة في زمن النزاعات المسلحة تختص بسلوكيات وسمات معينة تختلف عن الجرائم العادية في القانون الجنائي، وتختلف حتى من حيث زمن ارتكابها، ومن صفة الجاني (القوات المسلحة او أحد افرادها).

سبق لنا وصف الجرائم التي تطال الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، ولكن لابد من التطرق والتعرف على اركان هذه الجرائم، حيث نبين من خلالها الجوانب التي تتشكل منها الجريمة او الخصائص التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، ونلاحظ بهذا الصدد ان جميع فروع القانون الدولي من قانون دولي انساني او قانون دولي جنائي وحقوق الانسان تتحد من اجل الحد من ارتكاب الجرائم ضد المدنيين خاصة الأطفال منهم.

تستدعي قيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة توفر جميع أركانها من ركن شرعي ومادي ومعنوي، وهذا ما سنوضحه اتباعا، ولكن قبل تحديد كل من الركنيين، لا بد من الإشارة ان هذه الانتهاكات المرتكبة ضد الطفل اثناء النزاعات المسلحة مجرمة دوليا

[1] - انظر المادة 8 من نظام روما الأساسي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

سواء اكان النزاع دولي او غير دولي، حيث تطرقت كل من اتفاقية جنيف الأربعة وبرتوكولاتها الإضافية، واتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليها الاختياريين الى تجريم الاعتداءات على مختلف أنواعها واشكالها على الأطفال. وبالتالي النصوص القانونية في هذه الصكوك الدولية واضحة المعالم ولا يمكن باي حال من الأحوال تسجيل انتهاكات مادية او معنوية، لان النصوص القانونية جرمت هذا الفعل.

أولا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الرابط بين الإرادة والسلوك الصادر. حيث يعتبر هذا القصد الجندي هو الجانب النفسي الذي يؤدي الى ارتكاب الجريمة والاضرار بحقوق مكتسبة للأشخاص، وبمصالح يحميها القانون الدولي الجنائي.

تمثل النزاعات المسلحة البيئة الخصبة لارتكاب الجرائم، خصوصا وان القصد الجنائي يكون مرتبطا بالعلم والإرادة، مما يؤدي الى جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية او حتى جرائم الإبادة، ولذلك اغلب الجرائم الدولية ترتكب دائما بشكل عمدي.

حسب نظام روما الأساسي في مادته 30 من اجل اعتبار ان الجريمة المرتكبة تحتوي قصدا جنائيا، تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية لابد من توافر عنصرين مهمين وهما:

1-العلم: ان يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح، وان يكون على علم بصفة الضحية كونه طفل خاصة حالات استهداف الاعيان المدنية مثل قصف المدارس، رياض الأطفال او حتى المستشفيات التي تحتوي على مدنيين من بينهم الأطفال، كما ان جريمة التجنيد القسري للأطفال يكون المجند من القوات المسلحة او

حتى من الدولة الواقع عليها النزاع ان المجند هو طفل يتضح ذلك من بنيته الجسدية، وبالرغم من العلم الا ان القصد الجنائي الخاص في هذه الحالات يكون واضحا[1].

2-الإرادة: تندرج الإرادة ضمن العنصر الذي يؤدي الى ارتكاب الجريمة حيث انه المحرك الرئيسي للسلوك الاجرامي حيث تكون هناك نية وقوة نفسية على ارتكاب الانتهاكات خاصة في النزاعات المسلحة التي تستهدف المدنيين ومن بينهم الأطفال مثل: إعطاء أوامر مباشرة من اجل تجنيد الأطفال او حتى الوصول الى استهدافهم بقصد أماكن توجدهم او حتى ارتكاب الإبادة الجماعية في حقهم.

ثانيا: الركن المادي

ان الركن المادي هو دلك السلوك الملموس، الذي يترتب عليه الحاق ضرر مادي بالأطفال او حتى بالأعيان المدنية خاصة التي يتواجد بها الأطفال اثناء النزاعات المسلحة. فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية، وجود تصرف انساني في شكل فعل او امتناع عن فعل.

تتحدد عناصر الركن المادي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال من خلال ثلاثة عناصر:

1-السلوك: وهو ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني، والذي يحدث أثر على نحو يجرمه القانون، قد يكون إيجابي وقد يكون سلبي يتمثل في الامتناع عن تصرف يأمر به القانون ويعاقب من يمتنع عنه. ولكن اغلب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة تكون ذات سلوك إيجابي أي القيام بعمل يحظره القانون الدولي الجنائي كالقتل، وفي هذا السياق ما نصت عليه المادة 6 م ن قانون روما الأساسي حول القيام بارتكاب فعل من أفعال تؤدي الى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

[1] - كرار صالح حمودي، **الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2015، ص 135-138.

2-النتيجة: ان القيام بالسلوك الإيجابي او السلبي هو الذي سيؤدي بالضرورة الى تحصيل النتيجة، وتعتبر اغلب الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم ذات نتيجة كمنع الطعام او إيصال المساعدات الإنسانية للأطفال واسرهم بقصد اهلاكهم.

3-العلاقة السببية: هي الرابطة التي تجمع بين السلوك او الفعل والنتيجة، وقد تتعدد الأسباب التي قد تؤدي الى النتيجة الاجرامية.

يتخذ الركن المادي في انتهاكات حقوق الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، صورا حددها نظام روما الأساسي ومن أبرزها: تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة، القتل والتشويه العمدي، الاعتداءات الجنسية، اختطاف الأطفال واستهداف المدارس والمستشفيات، بالإضافة الى منع المساعدات الإنسانية[1].

المبحث الثاني: الاليات الدولية لحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة

تعتمد الاليات الدولية لحماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة على منظومة قانونية (سبق لنا توضيحها) ومؤسسية دولية متكاملة، تعمل على ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان وحقوق الطفل، بالإضافة الى هيئات اممية تعمل على رصد الانتهاكات التي تطال الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، وتقديم مساعدة خاصة، بالإضافة الى اليات دولية متعلقة بالمساءلة وردع المسؤولين عن الانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة. قد سبق لنا تقديم الحماية القانونية عن طريق الاتفاقيات الدولية، الا انه هناك مجموعة من الاليات المؤسساتية التي تعمل على تجنيب الأطفال ويلات النزاعات، وتقديم الرعاية الازمة وإعادة تأهيلهم في ظروف أفضل.

ابانت نهاية الحرب العالمية الثانية عن جهود دولية في إطار حماية حقوق الطفل خاصة اثناء النزاعات المسلحة، التي تفعل فيها الضرورة القصوى لضمان عدم الاعتداء

[1] - كرار صالح حمودي، **المرجع السابق**، ص 131-134.

على ابسط حقوقه، وهذا ما سعت اليه مجموعة من المنظمات الدولية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، كما تكاثفت الجهود الإقليمية تحت راية بعض المنظمات الدولية، والتي حققت نجاحات معتبرة في هذا المجال، وبالرغم من هذه الحماية القانونية والمؤسساتية الا انه شهدت العديد من الدول تفاقم وضعية الأطفال في هذه النزاعات على جميع الأصعدة سواء كان هؤلاء الأطفال مشاركين او غير مشاركين في النزاع المسلح.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة

ان كل ما سبق لنا ذكره من حماية قانونية للطفل اثناء النزاعات المسلحة ما هو الا تجسيد للاتفاقيات الدولية التي ساهمت منظمة الأمم المتحدة في اعتمادها على الصعيد الدولي، الا انه هناك هيئات اممية أخرى تلعب دور أساسي في تقديم الحماية الطفل اثناء النزاع المسلح، حيث يستخدم كل طرف ادواته من اجل الخاصة، سواء السياسية منها او الإنسانية، وفي هذا الصدد سنتطرق الى كل من منظمة الأمم المتحدة وجهودها الدولية موازاة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتان تقران تعاونا مؤسساتيا واضحا.

الفرع الاول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة

سعت منظمة الأمم المتحدة للسلم والامن الدوليين منذ انشائها على تبني قاعدة انه 'مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم'، الا انه وبالرغم من تبني المنظمة للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تساهم في الحد من النزاعات والحروب، الا انه لم تمض سنوات قليلة حتى تفشت النزاعات المسلحة، هذا ما أدى الى انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية وصدور العديد من القرارات من بينها والتي كانت تعد م اهم القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة هو 'احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة'، بالإضافة الى مجموعة من التقارير السنوية للأمين العام، وكذا التقارير الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الامن، وهذا ما سنسلط الضوء عليه:

اولا-دور الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهار الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا يحتل مكانة كبيرة، حيث يعبر عن راي الجماعة الدولية.

تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على ان "الجمعية العامة تنظر في المبادئ العامة للتعاون على حفظ السلم والامن الدولي.... بالإضافة الى مناقشة أي مسالة يكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدوليين يرفعها أي اعضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الامن او دولة ليست من أعضائها". وهذا ما أدى بالجمعية العامة الى تبني العديد من الصكوك الدولية بالإضافة الى اصدار بعض القرارات التي تهدف الى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

1-الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974: ان المؤتمر المنعقد في طهران سنة 1968 شكل نقطة فارقة في مسالة حقوق الانسان في النزاعات المسلحة، حيث تحركت أجهزة الأمم المتحدة من اجل تظافر الجهود حول تقديم الحماية، حيث وبهذا الصدد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة سنة 1970 من الجمعية العامة صياغة اعلان حول حماية المرأة والطفل زمن الحرب او في خالة الطوارئ، وهذا هذا ما أدى الى ظهور هذا الإعلان الى الوجود والذي ساهم بشكل أساسي في وضع اول اطار سياسي داخل الأمم المتحدة خول الفئات الضعيفة اثناء النزاعات المسلحة، ومهد الطريق الى تبني البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية جنيف الأربعة 1977، والى تبني اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

نص هذا الاعلان عن مجموعة من المبادئ أهمها: على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة تجنيب الأطفال اثار الحرب المدمرة، واتخاذ جميع التدابير لضمان حظر الاضطهاد

[1] - نهاري نصيرة، **الحماية الدولية للأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة**، ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2025، ص 71.

والتعذيب، كما جرم هذا الاعلان جميع اشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية على الأطفال.

2-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990:

ان هذا الإعلان[1] كان له أثر إيجابي في تبني عدة صكوك دولية جديدة تجرم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأيضا رفع سن التجنيد الى 18 سنة في إطار البروتوكول الاختياري الاحق باتفاقية حقوق الطفل، كما تم التأكيد على هذا الاعلان من خلال تجريم تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في ظل تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اما من ناحية الرصد والمتابعة فقد ساهم في انشاء اليات رصد فعالة توجت لاحقا بمكتب الممثل الخاص للأمين العام التي سنذكرها لاحقا، والية الرصد والابلاغ التابعة لمجلس الامن. اما من الناحية العملية فقد ساهم هذا الإعلان في اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز حماية الطفل، وهذا من خلال تبني 'ممرات السلام' و'أيام الهدنة' للسماح بتقديم الخدمات الصحية والإنسانية الازمة. ولكن بالرغم من هذه الجهود لازال الأطفال يعانون من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة.

3-الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال اثناء النزاعات المسلحة: يعد الممثل الخاص للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الالية الأبرز في منظومة الأمم المتحدة والتي تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 51/77 الصادر في ديسمبر 1996، بعد اسناد الى السيدة Graca Machel(وزيرة التعليم السابقة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة).

[1] - هذا الإعلان العالمي الذي انبثق عن منظمة الأمم المتحدة والذي جمع قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم، حيث يعتبر اول قمة عالمية لحقوق الطفل والذي أسفر عن انعقاد هذا الإعلان.

يتمثل الدور الأساسي للمثل الخاص للأمين العام في تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وزيادة الوعي بقضيتهم مع ضرورة المساهمة الدولية في تقديم الحماية للأطفال في هذا الوضع، وفي هذا الصدد يصدر عنه العديد من التقارير السنوية للجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان ويقوم برفع الانتهاكات التي يواجهها الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الى مجلس الامن والى الحكومات المعنية.

ان التقارير السنوية الصادرة عن مكتب الممثل الخاص للأمين العام حول الأطفال اثناء النزاعات المسلحة تدق ناقوس الخطر، بالرغم من تبني مجموعة معتبرة من الاليات الدولية منها الصكوك الدولية من اجل عدم تفاقم هذا الوضع الا انه خلال التقارير الصادرة منذ أغسطس 2024 الى يونيو 2025 تكشف عن انتهاكات صادمة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة، تتأرجح الانتهاكات الأكثر شيوعا بين القتل والتشويه، والحرمان من المساعدات الإنسانية ، والعنف الجنسي الذي يطال الجنسين مع حالات من الاغتصاب الجماعي الذي يعتبر تكتيك حرب من الجماعات المسلحة، بالإضافة الى الهجمات على المدارس والمستشفيات، مع استخدام الأطفال كدروع بشرية.

ان التقرير الصادر سنة 2024 رقم (A/79/878/-S/2025/247) ان اجمالي الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة 8544 طفل ما بين القتل 1259 طفل والتشويه الذي طال حوالي 941 طفل ومنع وصول المساعدات الإنسانية 2263 تسجيل لعرقلة وصول المساعدات الإنسانية من قبل إسرائيل ، مما عرض اكثر من مليون طفل للمجاعة وتفشي الامراض، واستخدام خلال هذه الفترة 22 طفل كدرع بشري مع توثيق 371 هجوم على المدارس والمستشفيات في غزة مما أدى الى اغلاق جميع المدارس، اما التقرير السنوي لعام 2025 بالتقرير الصادر في يونيو 2026 والذي قدر اجمالي الضحايا من الأطفال 2668 في قطاع غزة، مع تسجيل في ارتفاع عدد القتلى من الأطفال الى نسبة 34%[1].

[1] https://childrenandarmedconflict.un.org

ثانيا-لجان الرقابة الدولية على تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل:

ان الأثر الإيجابي من تبني المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للسلم والامن الدوليين مجموعة من الاتفاقيات الدولية هو بالضرورة مراقبة مدى تطبيق ما جاءت به من قواعد قانونية متعلقة بتقديم الحماية وتجنب النزاعات المسلحة.

نصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة[1] على: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها لتأدية وظائفه". وفي هذا السياق تم انشاء كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل، واللتان تلعبان دورا بارزا في حماية الطفل اثناء النزاع المسلح.

1-الجنة المعنية بحقوق الانسان: ان الالية الرقابية التي تضطلع بها هذه اللجنة ساهمت في تقديم ضمانات لحماية حقوق الطفل، فاستنادا الى قواعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] وتحقيقا لهذا الغرض تم انشاء 'اللجنة المعنية بحقوق الانسان' بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ان الدور الرقابي للجنة يقوم على الاستعراض الدوري لتقارير الدول حيث تصدر اللجنة تقارير تتضمن توصيات، والتي تمثل أحيانا أداة ضغط على الدول التي تكون طرفا

[1] - يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة التأسيسية للمنظمة ن والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 26 يونيو 1945 وذلك من قبل ممثلي 50 دولة.

[2] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، بموجب قرارها رقم 2200 ألف)21-د)

في النزاع، خاصة إذا لجات الى هذه الدول الى الحوار في النزاع، كما انه من بين مهامها تلقي الشكاوى وبالتحديد من الأطفال او اوصيائهم خاصة في حالة الانتهاكات التي تطالهم اثناء النزاعات المسلحة[1].

2-لجنة حقوق الطفل: أنشئت هذه اللجنة سنة 1991 بناء على المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، ويرجع ذلك الى النظر حول مدى تبني الدول تطبيق بنود الاتفاقية.

تتمثل اختصاصات لجنة حقوق الطفل أولا في تلقي التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وتقوم اللجنة بعد دراستها بتقديم ملاحظاتها وتوصياتها، وفي هذا الصدد نقدم مجموعة الملاحظات الختامية الي أصدرتها لجنة حقوق الطفل لبلد كولومبيا في 30 يناير 2026 وفي 5 فبراير 2026 تم نشر الوثائق الرسمية **(CRC C COL CO 6-7)**[2] حيث ركزت اللجنة على التأثير المتصاعد للنزاع المسلح على الأطفال خاصة تجنيد الأطفال من طرف الجماعات المسلحة غير الحكومية، مع تعرض فتيات الى العنف الجنسي جراء النزاع المسلح، بالإضافة الى القتل والتشويه اثناء القيام بالعمليات المسلحة، والاستغلال الرقمي لتجنيد الأطفال ضمن الجماعات المسلحة عن طريق المنصات الرقمية. وفي هذا الصدد اوصت اللجنة بضرورة ضمان التزام جميع العمليات العسكرية باحترام قواعد القانون الدولي، ووضع حد لتجنيد الأطفال، وادراج وقف التجنيد ضمن عمليات السلام.

تضاف الى الوثائق التي تصدرها اللجنة للدول، اختصاص اخر ينعقد لها وهو تقديم التقارير الدورية الى الجمعية العامة، ويكون هذا التقرير نصف سنوي عن حالة الأطفال اثناء النزاعات المسلحة. كما انه يمكنها في حال النزاعات الطارئة ان تقوم بإصدار النداءات

[1]- كرار صالح حمودي، **المرجع السابق**، ص 103-105.

[2]- لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري المشترك السادس والسابع لكولومبيا، اعتُمدت من قبل اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (30 يناير 2026)، وثيقة الأمم المتحدة، رقم الرمز: CRC/C/COL/CO/6-7 (تاريخ النشر: 5 فبراير 2026).

العاجلة ومجموعة من البيانات الصحفية، التي تطالب فيها بوقف فوري لإطلاق النار، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية، وحماية صحة الأطفال وعدم قصف المدارس، ولعل أبرز مثال على ذلك هو ما تبنته في النزاعات في الشرق الأوسط وإيران، حيث في بيان صحفي في مارس 2026 صدر عن اللجنة استنكارا إزاء تصاعد العنف في الشرق الأوسط وتأثيره الشديد على الأطفال. كما دعت الى وقف فوري لإطلاق النار وضرورة احترام قواعد اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني[1].

3-جهود مجلس الامن: يعتبر مجلس الامن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة يتشكل من مجموعة دول أعضاء دائمة ودول غير دائمة العضوية لحفظ السلم والامن الدوليين، حيث يستطيع هذا الجهاز اتخاذ القرارات بطريقة سريعة ومؤثرة، وفي هذا المجال تبنى هذا المجلس مجموعة من القرارات التي لحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة:

ا-قرار مجلس الامن رقم 1261 لسنة 1999: وهو يعتبر اول قرار كامل متعلق بحماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة، ووضع حماية حقوق الطفل على جدول اعمال المجلس كقضية مرتبطة بالسلم والامن الدوليين[2].

ب-القرار رقم 1379 لسنة 2001: تم ادراج قائمة سميت ب'قائمة العار' وهي تضم الأطراف التي يثبت تورطها في انتهاك حقوق الطفل السابق لنا ذكرها، حيث تعتبر هذه

[1] - كرار صالح حمودي، **المرجع السابق**، ص 98-102.

-محمود سعيد محمود سعيد، **الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، 2007، ص 210-220.

[2] - يُعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر في 25 أغسطس 1999 الحجر الأساس واللبنة الأولى في المنظومة القانونية لمجلس الأمن الدولي الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

القائمة أداة ضغط سياسي واخلاقي تهدف الى تسليط الضوء على اطراف النزاع سواء كانت دولا او جماعات مسلحة[1].

ج-قرار رقم 1612 لسنة 2005: تضمن هذا القرار رصد الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مع تأسيس الية الرصد والابلاغ ضد الأطفال، ويعتبر هذا القرار حجر الزاوية في الإطار القانوني لحماية الأطفال في النزاع المسلح.

د-قرار رقم 1998 لسنة 2011: جاء هذا القرار في وقت تصاعدت فيه التقارير عن اللجان الدولية حول استخدام المدارس والمستشفيات كساحات قتال او ثكنات عسكرية، حيث تم من خلال هذا القرار إضافة الهجمات على المدارس والمستشفيات كمعيار جديد للقائمة السوداء للأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة.

و-قرار رقم 2225 لسنة 2015: يعد هذا القرار مرحلة تكميلية في مسار القرارات الدولية، حيث تم إضافة 'الاختطاف' الى قائمة العار حيث جعله القرار انتهاكا جسيما، وجاء تبني هذا القرار نظرا لتفاقم الاختطافات خلال تلك الفترة في كل من (نيجيريا، سوريا، العراق، جنوب السودان).

هـ-قرار رقم 2427 لسنة 2018: ان هذا القرار يعتبر أحد اهم القرارات التي تربط بين الحماية الجزائية والعدالة الانتقالية، حيث ركز هذا القرار على مكافحة الإفلات من العقاب، كما اوجب ان حماية الأطفال يجب ان تكون أولوية منذ بداية اية عملية سلام او وساطة، حيث قدم هذا القرار إطار شاملا لحماية حقوق الطفل ورفاهيته في جميع مراحل النزاع وجهود بناء السلام.

[1] - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1379 (2001) هو قرار تاريخي اعتمدته اللجنة بالإجماع في 20 نوفمبر 2001، ويُعنى بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة.

و-قراررقم 2601 لسنة 2021: عزز هذا القرار من الحماية الدولية المؤسساتية التعليمية اثناء النزاعات المسلحة، حيث تم تبنيه بعد الادانة بشدة الهجمات على المدارس، حيث ركز القرار على حماية استمرارية التعليم خلال النزاعات واحترام أطراف النزاع للمؤسسات التعليمية[1].

الفرع الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، وهي منظمة غير حكومية تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة. وتعتبر ممارسات هذه اللجنة فعالة نظرا للوضع القانوني الذي تمتلكه والامتيازات والحصانات التي تحوزها[2].

تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية بالغة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، حيث يمتد عملها من التتبع الميداني الى تقديم المساعدات الإنسانية. حيث تستند جهودها الرامية الى حماية الأطفال كفئة ضعيفة الى قواعد القانون الدولي الإنساني. بالتحديد اتفاقية جنيف الأربعة واتفاقية حقوق الطفل.

ان العمل الميداني وتقديم المساعدات الإنسانية تأتي على راس قائمة اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تسعى الى لم شمل العائلات المفقودة جراء النزاعات المسلحة، كما تسهل الاتصال بين الأطفال وذويهم باستخدام شبكة واسعة من الرسائل والاتصالات مع تتبع حالة الطفل بعد ذلك. كما يعتبر تجنيد الأطفال من بين القضايا

[1] - يضم هذا الموقع جميع القرارات الصادرة عن مجلس الامن المرتبطة بالأطفال والنزاعات المسلحة. /https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

[2] - فضيل عبد الله طلافحة، **المرجع السابق**، ص 190-191.

-نهاري نصيرة، **المرجع السابق**، ص 118.

المستعصية التي تسعى هذه اللجنة الى رفع التقارير عن الانتهاكات التي تطال الأطفال جراء التجنيد القسرين حيث تجري اتصالات مباشرة مع أطراف النزاع حكومية كانت او جماعات مسلحة لوضع بين أيديهم الالتزامات القانونية الدولية، مع رفع التقارير عن التجاوزات بحق الأطفال، كما تساهم في عودة الأطفال الى عائلاتهم من خلال الدور الذي تلعبه في اخراج الأطفال من بؤرة النزاع او من التجنيد.

كما تسعى اللجنة الى ضمان استمرارية التعليم في النزاعات المسلحة، من خلال مطالبة أطراف النزاع بعدم استخدام المدارس كقواعد عسكرية او ساحات للقتال، كما تدعوهم الى اعلان المدارس الامنة من اجل الحفاظ على الحد الأدنى من الاستمرارية في التعليم.

تسعى اللجنة الى وضع الطفل في خانة الأمان، وبهذا تسعى دائما الى تكوين خبرائها في كيفية التعامل مع الأطفال، ذلك انها تبنت سياسية اشراك الطفل في صنع القرار، حيث يتم اشراك الطفل في تقييم احتياجاته الضرورية كي تتواءم مع الاستجابة الفعلية[1].

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة

ان الجهود المبذولة دوليا واضحة في مساعيها، الا انه الى جانبها توجد منظمات إقليمية تسعى الى تظافر الجهود من اجل إحلال السلم والامن الدوليين بداية من الإقليم الذي تنتمي اليه تلك المنظمة، وفي إطار حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة نجد ان هناك العديد من المنظمات الإقليمية التي تسعى الى ضمان وتوفير الحماية او الحد من النزاعات المسلحة، خاصة عندما يكون فيها الطفل هو الذي تعرض لانتهاك حقوقه. حيث سنبين اتباعا كل من الجهود الدولية الافريقية وحتى الأوروبية في إطار حمايتها لحقوق الطفل اثناء النزاع المسلح.

[1] - محمود سعيد، **المرجع السابق**، ص 244-264.

الفرع الاول: حماية حقوق الطفل على المستوى الافريقي

شهدت القارة الافريقية العديد من النزاعات المسلحة والحروب التي اثرت على الاستقرار العام للعديد من البلدان، والتي أدت نتائجها الى تسجيل حالات كثيرة من الانتهاكات التي طالت الفئات الضعيفة، وخاصة منهم الأطفال، حيث استعانت العديد من الجماعات المسلحة في نزاعاتها بالأطفال كجنود او كدروع بشرية او حتى جواسيس، كما انه تعرض الكثير من الأطفال الى التعنيف المعنوي والجنسي، بالإضافة الى الحرمان من الحق في الصحة والتعليم، وفي هذا السياق وبعد تأثير الاحداث الدولية على الساحة الافريقية، حاولت منظمة الوحدة الافريقية الى تبني الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه بالإضافة الى اعتماد اللجنة الافريقية لحقوق الطفل، وهدا ما سنتطرق اليه:

اولا-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه:

ادت الأوضاع التي شهدتها القارة الأفريقية بمنظمة الوحدة الافريقية الى وضع ميثاق خاص بحماية حقوق الطفل ورفاهه سنة 1990[1]، الا انه هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ الا سنة 1999 بعد مصادقة 15 دولة عضو في الاتحاد.

1-الجانب القانوني: ان المبدأ الذي يستلهم منه الميثاق عمله هو الصكوك الدولية التي سبق لنا الإشارة اليها، الا انه تحديدا يتطرق بشكل مستفيض الى تجنيد الاطفال حيث يحظر تجنيد الأطفال بشكل مطلق، كما تنص المادة 22 من الميثاق على التزام الدول بحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة خاصة ما يتعلق بالمشاركة المباشرة في الاعمال العدائية.

[1] - الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي اعتمد بتاريخ يوليو 1990، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999.

انتهج الميثاق نفس توجه الصكوك الدولية حيث تبنى سياسة مكافحة الانتهاكات الستة الجسيمة التي صنفتها منظمة الأمم المتحدة عن طريق مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، كما نصت على ضرورة حماية المدارس من الهجمات المسلحة او الاستخدام العسكري، كما تطرقت الى تبني سياسات تتعلق بالحد من النزاعات المسلحة من خلال سياسة نزع السلاح ومحاولة إعادة الادماج الاجتماعي للأطفال الذين كانوا ضحية للنزاع المسلح سواء كانوا مشاركين او غير مشاركين[1].

2-التدخلات الميدانية: لا يقتصر عمل الميثاق على الجانب القانوني فقط، بل كان سببا في تبني سياسات تعزز من الحماية القانونية والتي تهدف بدرجة أولى الى حماية الطفل ودمجه اجتماعيا منها: سياسة حماية الطفل في عمليات دعم السلام (OU PSOS) لسنة 2022 وسياسة تعميم حماية الطفل في هيكل السلم والامن الافريقي(ASPA)والتي تبنتها اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والامن التابعة للاتحاد الافريقي في دورتها الرابعة لسنة 2022 ، تهدف هذه السياسات بدرجة أولى الى دعم السلام ومنع الانتهاكات ضد الأطفال، حيث تجعل هذه الاستراتيجية حماية الطفل مبدا ثابتا في التخطيط السياسي والأمني الافريقي.

ثانيا-اللجنة الافريقية لحقوق الطفل وفاهه:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 32 من الميثاق الافريقي، وهي لجنة مكونة من خبراء معنية بحقوق الطفل الافريقيد والتي تعنى بمراقبة مدى تنفيذ الميثاق من قبل الدول الأطراف.

ان الدور الأساسي لهذه اللجنة هو متابعة وتنفيذ وضمان الحقوق الواردة في الميثاق الافريقي، كما تختص بتلقي التقارير من الدول الأطراف بشأن الإجراءات التي تبنتها

[1] - محمود سعيد، **المرجع السابق**، 284.

لتفعيل هذا الميثاق، كما يجوز للجنة ان تلجا الى التحقيق في أي مسالة تقع تحت اختصاص هذ الميثاق.

يجب التنويه ان التقارير التي تتلقاها هذه اللجنة تكون كل سنتين، وهذا ما يشكل قصورا خاصة في ظل ما يعترض الطفل الافريقي من انتهاكات في ظل النزاعات المسلحة التي تشهد تفاقمان وهو ما يتطلب توسيع صلاحيات هذه اللجنة وان تكون بصفة دورية.

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل على المستوى الأوربي

ان الجهود الدولية التي ابان عنها المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، اثرت على الجهود الإقليمية، ونستذكر منها خاصة الاتحاد الأوربي وما عاشه من حروب، وهذا ما أدى الأوربيون الى عقد العديد من المؤتمرات التي توجت بمجموعة من الاتفاقيات، خاصة نذكر منها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، والتي تعتبر اول اتفاقية إقليمية خاصة بحقوق الانسان، والتي تشجع حقوق ومصالح الأطفال مع منحهم الحرية الإجرائية، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء الى السلطات القضائية.

أولا: الأسس القانونية والسياسية

تعد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[1] الأداة القانوني التي تمتاز بفاعلية، تخول البث في حقوق الطفل الأوربي في زمن النزاع، كما ساهمت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في تحميل الدول مسؤولية أكبر مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى مع إجراءات وقائية لحماية الطفل من الأذى.

[1] - الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المؤرخة في 4نوفمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3سبتمبر 1953.

اعتمد الاتحاد الأوربي سنة 2024 مبادئ مستحدثة متعلقة بالانتهاكات الستة الجسيمة ضد حقوق الطفل، كما تترجم الأسس القانونية الى إجراءات من خلال ضمانات قضائية وسياسية، مع توفير حماية مؤسساتية هدفها تقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي خاصة للأطفال المجندين سابقا او اللاجئين بهدف إعادة ادماجهم في المجتمع[1].

ثانيا: التوصيات السياسية الصادرة عن مجلس اوروبا

تصدر الهيئات السياسية لدى مجلس أوروبا قرارات وتوصيات ذات طابع سياسي واخلاقي تتمحور حول: تعزير اليات حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة من خلال دعم المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تأهيل الأطفال مجندون ومعاملتهم كأطفال وليس كبالغين مع إعادة الادماج الاجتماعي والتأهيل النفسي للأطفال اللاجئين والمهاجرين القادمين من مناطق النزاع.

الخاتمة:

عرضنا من خلال هذه الدراسة الحماية القانونية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مع توضيح للجرائم المرتكبة ضدهم، وهذا ما أدى بنا الى ضرورة توضيح ان حماية حقوق الأطفال زمن الحرب ليست مجرد التزام أخلاقي وسياسي، بل أصبحت من القواعد الملزمة في إطار القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وهذا راجع الى المنظومة القانونية الدولية التي تبنتها المنظمات الدولية وصادقت عليها الدول في إطار سعيها الى الحد من الانتهاكات ضد فئة الأطفال.

[1] - مجلس الاتحاد الأوروبي. "تحديث المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة". بروكسل: السجل العام للمستندات (معتمد في 2024). متاح عبر المنصة الرقمية الرسمية لقانون الاتحاد الأوروبي: eur-lex.europa.eu أو الموقع الرسمي للمجلس consilium.europa.eu.

النتائج:

1-تم تبني منظومة قانونية دولية متكاملة بعد الحرب العالمية الثانية، تحمي الطفل في حال وقوع نزاع مسلح يشمل اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الاضافيين، اتفاقية حقوق الطفل وبروتكولها الاختياري بشأن اشراط الطفل في النزاعات المسلحة، بالإضافة الى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-مساهمة الجهود الدولية الإقليمية في حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة من خلال اعتماد اتفاقيات إقليمية منها: ميثاق الطفل الافريقي، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان.

3-تعمل عدة هيئات على الرقابة على انتهاك حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة منها اللجان الدولية والتي انبثقت عن الصكوك الدولية والإقليمية، والتي تعتبر كأليات رقابية.

4-بالرغم من النصوص القانونية الدولية الا ان الفجوة بين النص والتطبيق لازالت موجودة بدليل العديد من الانتهاكات ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بالرغم من الجهود المبذولة والتقارير الدولية والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية، الا ان حقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة لازالت تستدعي تظافر الجهود الدولية.

التوصيات:

1-تبني اتفاقيات دولية او بروتوكولات إضافية للصكوك الدولية الموجودة، مع تشديد وتجريم كل الانتهاكات التي تطال الأطفال، حتى ذات البعد الرقمي والتي تؤدي الى اشراك الأطفال في النزاع المسلح.

2-إضافة حرمان الأطفال من التعليم كانتهاك جسيم سابع الى الانتهاكات الستة ضد الأطفال نظرا للآثار الوخيمة التي تعقب وقف الدراسة بسبب النزاع المسلح.

3-ممارسة ضغط دبلوماسي وعقوبات اقتصادية على الدول المتورطة في انتهاكات ضد الأطفال.

4-فرض حظر تصدير الأسلحة للدول التي يثبت تورطها في النزاعات المسلحة وخاصة تلك التي يتم فيها تجنيد الأطفال او يتم تعنيفهم.

5-تبني سياسية جنائية دولية من خلال توسيع عمل المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

1-الاتفاقيات الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948بموجب القرار 217 ألف.

-اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة بتاريخ 12 أغسطس 1949، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950.

-الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المؤرخة في 4نوفمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3سبتمبر 1953.

-الإعلان العالمي لحقوق الطفل المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1959.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 16ديسمبر 1966، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.

-البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف الأربعة المتعلق حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتاريخ 8 يونيو 1977، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978.

-البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المعتمد بتاريخ 8 يونيو 1977، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978.

-اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 22 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2سبتمبر 1990.

-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي اعتمد بتاريخ يوليو 1990، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اتعمد بتاريخ 17 يوليو 1998.ودخل حيز التنفيذ في 1يوليو 2002.

-البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة المتعلق باشراك الطفل في النزاعات المسلحة والمؤرخ في 25 ماي 2000، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فبراير 2002.

2-الكتب:

-محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2007.

فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2011.

-كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، 2015.

-نهاري نصيرة، الحماية الدولية للأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة/ ابن نديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2025.

3-مقال في مجلة:

عبير حسن العبيدي، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 2، المجلد العاشر، يونيو 2024.

2-سليمان شاكر-الحاج مبطوش، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، ديسمبر 2017، الجزائر.

3-بن عيسى زايد، الحماية الجنائية للطفل اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، الجزائر.

4-بن مكي وفاء، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد اثناء النزعات المسلحة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 01، المجلد 09، 2022، الجزائر.

5-محمد علي كريم، المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود عن الانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة، المجلة القانونية، 2019، مصر.

6-إبراهيم سيف المنشاوي، تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في احكام القانون الدولي المعاصر، العدد الأول، المجلد الرابع، ابريل 2024، مصر.

-مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022، ص 1317-1318.

5-كتابة رسالة جامعية:

-بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

حداد صورية، الحماية الدولية للأطفال في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، سنة 2019-2020، ص 242-243.